

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تأمين المنطقة العسكرية المتاخمة للحدود الغربية للجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تأمين المنطقة العسكرية المتاخمة للحدود الغربية للجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٧ والخاص بمنح السيد/ محمد حسنى مبارك جميع اختصاصات السيد رئيس الجمهورية أثناء قيامه بإجازته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة إلى مواد قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتى :

” مادة ٣ مكرر - يحظر استخدام أو تواجد أو تحرك أية عربات أو وسائل انتقال من أبة حمولة أو سيارات نصف نقل حمولة ٢ طن فأقل - تكون مزودة بفتيس نقل حركة للفرز وذلك فى المناطق المنوعة الواردة بهذا القرار .

أما السيارات نصف النقل حمولة ٢ طن فأقل غير المزودة بفتيس نقل حركة للفرز فيسمح بتحركها وفقا للقواعد والضوابط التى يصدر بتجديدها قرار من وزير الحربية .

ويستثنى من ذلك الحظر العربات التابعة أو العاملة مع أجهزة الأمن أو الشرطة المدنية أو مديريات وأجهزة الخدمات والوحدات المحلية بمحافظة مطروح وكذلك الدريات التابعة أو العاملة فى مشروعات التعمير مع شركات القطاع العام وذلك بموجب تصريح يصدر من قوات حرس الحدود .

ويقصر تحركات الأشخاص والعربات المصرح لهم بالتواجد فى المنطقة العسكرية المحددة بهذا القرار ، وعلى الطريق الأسفلت (مطروح - برانى - السلوم) وكذا طريق (مطروح - سيوه) والمدق المكمل له المجاور لخط التليفونات الموصل حتى سيوه مالم ينص على غير ذلك فى التصريح المنوح .

(المادة الثانية)

يعدل نص المادة ٤ من القرار رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ليكون كالتالى :-

” مادة ٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور كل من يخالف أحكام المواد الثانية والثالثة والثالثة (مكرر) أو يحايل التسلل من الحدود الغربية للجمهورية بطريق غير مشروع وتصادر البرية أو وسيلة النقل المستخدمة فى ذلك التسلل .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الساعة السابعة من صباح يوم ١/٩/١٩٧٧ م

مدير رئاسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٧ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن صرف مكافآت الميدان والطوارئ لأفراد القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والسكريين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن صرف مكافآت الميدان والطوارئ لأفراد القوات المسلحة والمعدل بالقرار رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٧ والخاص بمنح السيد/ محمد حسنى مبارك جميع اختصاصات السيد رئيس الجمهورية أثناء قيامه بإجازته ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٧

بشأن الغفوع عن باقي العقوبات المحكوم بها على كل من المواطن
الباكستاني / محمد سليم خان والمواطن الباكستاني / محمد ارشاد
في القضية رقم ١٩٧٣/٨١٣ جنائيات عسكرية الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير الحربية والإنتاج
الحربي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٧ والخاص بمنح السيد/
محمد حسني مبارك جميع اختصاصات السيد رئيس الجمهورية أثناء قيامه
بإجازته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى عن باقي العقوبة المحكوم بها على كل من المواطن الباكستاني /
محمد سليم خان والمواطن الباكستاني / محمد ارشاد في القضية رقم ١٩٧٣/٨١٣
جنائيات عسكرية الاسكندرية وكذلك عن كافة العقوبات والآثار الجنائية
المترتبة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلتزم هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٧ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسني مبارك

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه لتكون كالاتي :

٦٥٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة لأفراد القوات المسلحة
(عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحة
كل الوقت الذين يخدمون بالوحدات العسكرية المتمركزة شرق القناة ،
وبمناطق مبيوه ، سيدى برانى ، السلوم .

(المادة الثانية)

يعدل البند (١) من الفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار رئيس
الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ليكون كالاتي :

٤٠٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة لأفراد القوات المسلحة
(عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحة
كل الوقت بحد أقصى مقداره (٤٠ جنيناً شهرياً) وبحد أدنى مقداره ١٢٠٠٠
شهرية للمجنود ، ٤٠٠٠ ٢ شهرية لضباط الصف ، ٤٨٠٠٠ شهرية للعاملين
المدنيين ، وذلك بالنسبة للأفراد الذين يخدمون بالوحدات العسكرية
داخل الحدود العسكرية لمنطقتي الجيش الثاني الميداني والجيش الثالث
الميداني ، ومنطقة القناة التعبوية ، ومنطقة البحر الأحمر العسكرية ،
وقطاع المنطقة العسكرية الجنوبية على ساحل البحر الأحمر والمنطقة العسكرية
الغربية بخلاف ما ذكر منها بالفقرة (أ) من المادة الأولى - وذلك طبقاً
لتعليمات هيئة عمليات القوات المسلحة الصادرة بشأن الحدود العسكرية
لهذه المناطق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٨/١٩٧٧

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٧ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسني مبارك